

## دعوى

القرار رقم (IFR-2021-392)  
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8759)

لجنة الفصل  
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ربط زكي - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوة للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

## الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي لعام ١٤٤٠هـ - دللت النصوص النظامية على أن عدم حضور المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يتربّب عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبهما، أو عدم حضور أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعي دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية - مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٢٠ ، ٢١) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**  
إنه في يوم السبت الموافق ١٧/٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (١٧)

من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ١٤٢٠/١١/١٩هـ.

تلخيص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، (هوية وطنية رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكي لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وعدم الأخذ في الاعتبار الخسائر المتکبدة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها: أجابت بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرًا بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة ورأس المال للأنشطة القائمة وهي بيع ملابس أطفال سجل رقم (...) و خيات ملابس رجالية رخصه / ١٩٥٠٣ بوعاء زكي (٢٠٠,٦٠٠) ريال استناداً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤٣٨هـ، حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلّف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلّف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلّف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل دجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانت الحاصل عليها.

وفي يوم الأحد الموافق ٠٩/٠٩/٢٠٢٣م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبليغه نظاميًّا، وحضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلًا للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفویض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/١٩هـ. وحيث لم يحضر من يمثل المدعي رغم ثبوت تبليغه تبليغًا نظاميًّا، واستناداً إلى المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، عليه قررت شطب الدعوى.

وفي يوم الاثنين ١٤/٠٩/٢٠٢٣م طلب المدعي السير في الدعوى عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية.

وفي يوم السبت الموافق ١٧/٠٤/٢٠٢٣م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغًا نظاميًّا، وحضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلًا للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفویض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/١٩هـ. وحيث لم يحضر من يمثل المدعي رغم ثبوت تبليغه تبليغًا نظاميًّا، واستناداً إلى المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، لذا، قررت الدائرة

قفيل بباب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (٢٠٨٢) هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٣٦/٠٣/١٤) هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بتاريخ (١٤٣٨/٦/١٤) هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥٠/١٥/١) هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ (١٤٢٥/٦/١١) هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المُدعى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكي لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) هـ، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) هـ على أنه: «إذا لم يحضر المدعى في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما نصت الفقرة (٢) منها على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعى السير فيها بعد شطبيها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن..»، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ (١٧/٤/٢٠٢١) عدم حضور المدعى أو من يمثله رغم تبلغه نظاماً للمرة الثانية: الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- شطب الدعوى المقامة من المدعى / ...، (هوية وطنية رقم ...) ضد المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.**